Tikrit University | College of Arts
Journal of Al-Frahedis Arts
ISSN: 2663-8118 (Online) | ISSN: 2074-9554 (Print)
Vol (11) | Issue (39) | Part II | Year (2019) | Pages (440-462)

ISSN: 2663-8118 (Online) | ISSN: 2074-9554 (Print)
Journal of Al-Frahedis Arts
Available Online: http://www.jaa.tu.edu.iq

Tikrit University
J.F.A
Journal of Al-Frahedis Arts
College of Arts

Lecturer.Dr. Mohammed Hasan Marei
E-Mail: dr.mohammed.hasan@alqalam.edu.iq
Mobile: 07701282949

Department of Law
Al-Qalam University College
Kirkuk
Iraq

***Keywords*:**
- Elections
- Electoral Offenses
- Electoral Protection
- Criminalization of Electoral Acts
- Controls
- Criminal Support during the Electoral Process

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received: 10 /05/2019
Accepted: 11 /06/2019
Available Online: 24/11/2019

Tikrit University / College of Arts / Journal of Al-Frahedis Arts Tikrit University / College Arts

Substantive Aspects of the Criminalization of Elections - Comparative Analytical Study

A B S T R A C T

The requirements governing the adjudication of electoral disputes differ from those which govern the adjudication of disputes in the ordinary crimes stipulated in the Penal Code. It is noted that the majority of the crimes stipulated in the Elections Law are found in the Penal Code, Which is subject to ordinary crimes, taking into account the special nature of the electoral crime and the nature of the offender who commits it, as electoral crimes like other crimes require the existence of special objective requirements distinguish them from other crimes R in the Penal and penal laws for the law, and these requirements is to determine the nature of the electoral crime and the scope of application of the electoral law and its relationship to the Penal Code as well as the position of the legislator from some of the provisions for electoral crime interpretation and attribution bases criminal.

© 2019 J.F.A, College of Arts | Tikrit University

* *Corresponding Author:* *Lecturer.Dr. Mohammed Hasan Marei | Department of Law / Al-Qalam University College | Kirkuk / Iraq | E-Mail: dr.mohammed.hasan@alqalam.edu.iq / Mobile: 07701282949*

الجوانب الموضوعية للجرائم الماسة بالانتخابات - دراسة تحليلية مقارنة

م.د. محمد حسن مرعي
البريد الكتروني: dr.mohammed.hasan@alqalam.edu.iq
رقم الجوال: 07701282949

قسم القانون
كلية القلم الجامعة
كركوك
العراق

الكلمات المفتاحية:
- الانتخابات
- الجرائم الانتخابية
- حماية العملية الانتخابية
- تجريم الافعال الانتخابية
- ضوابط
- الاسناد التجريمي خلال العملية الانتخابية

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: 10/05/2019
القبول: 11/06/2019
التوفر على الانترنت: 24/11/2019

الملخص

تختلف المتطلبات التي تحكم الفصل في المنازعات الانتخابية عن نظيرتها التي تحكم الفصل في المنازعات في الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويلاحظ ان غالبية الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخابات يوجد ما يقابلها في قانون العقوبات ، وتخصيصها بنص قانوني قصد به اخراجها من نطاق تطبيق المتطلبات التي تخضع لها الجرائم العادية إذ روعي في ذلك الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها الجريمة الانتخابية وطبيعة المجرم الذي يرتكبها، ذلك ان الجرائم الانتخابية أسوة بالجرائم الاخرى تستلزم وجود متطلبات موضوعية خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم الاخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة، وهذه المتطلبات تتمثل في تحديد طبيعة الجريمة الانتخابية ونطاق تطبيق قانون الانتخابات وعلاقته بقانون العقوبات وكذلك موقف المشرع من بعض الاحكام الخاصة بالجريمة الانتخابية كقواعد التفسير والاسناد التجريمي.

©J.F.A 2019, كلية الآداب | جامعة تكريت

جامعة تكريت / كلية الآداب / مجلة آداب الفراهيدي جامعة تكريت / كلية الآداب / مجلة آداب الفراهيدي جامعة تكريت / كلية الآداب / مجلة آداب الفراهيدي

المقدمة

موضوع البحث واهميته:

لعل ان الطريق الوحيد والاهم نحو الديمقراطية هو الانتخابات كونها النمط الأكثر شيوعاً لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية لبلدانهم واختيار ممثليهم في المجالس النيابية، ذلك ان اجراء انتخابات حرة ونزيهة لم يعد مطلباً داخلياً فحسب بل غدا مطلباً دولياً يصر المجتمع الدولي على الوفاء به كي يمكن الاعتراف بالصفة الديمقراطية لنظام الدولة بما يؤهلها للحصول على المساعدات الاقتصادية والأمنية والسياسية والتكنولوجية وهذا يلقي على عاتق كل دولة آن تضع من الضمانات ما يكفل ممارسة هذه الانتخابات بحرية ونزاهة وتجريم كل ما يمس بها، وان تحترم إرادة الناخبين وصولاً إلى نظام سياسي اقرب إلى المثالية قدر الإمكان وبما يضمن لهذا النظام الاستقرار والدوام.

لذا يحظى موضع الانتخاب بالقدر الكبير من الاهمية بعدّه من اهم ثمار الديمقراطية، ذلك سلامة الديمقراطية في البلد ونجاحها متوقفان على سلامة العملية الانتخابية، لاسيما ان مبدأ الانتخاب هو الاحتكام لصناديق الاقتراع في اختيار الحكام لذلك اصبح الارتباط وثيقاً بين الانتخاب والنظام الديمقراطي ، فلا قيام للديمقراطية دون صادقة يُعطي الشعب بمقتضاها فرصة حقيقية لاختيار نوابه اختياراً حراً على أسس من النزاهة والشفافية، لذا ازداد الانتباه المتزايد الذي يوليه المجتمع العالمي لظروف الانتخابات وما قد يقع في ظلها من جرائم تعكر صفو نزاهتها، وانطلاقاً من الايمان بأهمية وحتمية التدخل التشريعي لمواجهة المخاطر المحدقة بممارسة الحقوق والحريات السياسية بصفة عامة، والتمتع بحقي الانتخاب والترشيح بصفة خاصة، نجد المشرع العراقي رسم سياسة جنائية مناسبة لضمان عملية انتخابية ناجحة إعلاءً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون وتقديراً للمسؤولية الجنائية المستندة الى اساس المحافظة على الحقوق السياسية في المجتمع والمستهدفة ضمان حسن سير العدالة، بحيث تضمن سير مراحل العملية الانتخابية وما يمكن ان يقع في كل مرحلة من الوسائل غير المشروعة التي تستهدف النيل من نزاهتها.

لما تقدم من اهمية وغيرها من أسباب كانت وراء اختيارنا لموضوع الجوانب الموضوعية لتجريم المساس بالانتخابات، إذ نرى ان من الضرورة بمكان بحث الموضوع لاسيما أننا لم نجد انه يحظى بالأهمية التي ينبغي له اخذها في العراق بعد التغيرات السياسية التي شهدها عام 2003 من اعتماد لنظام التعددية الحزبية، وهذا يعني ازدياد المنافسة بين الأحزاب (لاسيما المتنفذة منها) للحصول على أكبر منافع سياسية مما قد يدفعها إلى ارتكاب بعض السلوكيات المجرّمة بهدف الالتفاف على بعض القواعد القانونية المنظمة لعملية الانتخابات، من ثم كان من الضروري صيانة هذه العملية بقدر كافي من التحصين من تجريم لاي من السلوكيات المضرّة بها، والذي من شأنه ترك أثره النهائي على العملية الانتخابية، مما يعدّ محاولة لإعادة ثقة المواطن سواء كان ناخباً أو مرشحاً في حق اللجوء إلى القضاء إذا ما شاب العملية الانتخابية في أي مرحلة كانت عليها اجراء أو تصرف معيب بحيث تكون كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية محاطة بمجموعة من الضمانات من تجريم لاي مساس بالعملية برمتها، بدءاً من القيد بالجداول الانتخابية وصولاً إلى

إعلان النتائج والفصل في صحة العضوية فإن التنظيم القانوني لا يكتمل الا بوضع قواعد قانونية جنائية والتي بدورها تنقسم الى موضوعية واجرائية، وسنقتصر في بحثنا هذا على الجوانب الموضوعية فقط التي تنظم موضوع الانتخابات والتي تشتمل على ضمانات تكفل الوصول بالعملية الإنتخابية إلى أن تكون معبرة عن أرادة الناخبين بشكل صحيح.

أما عن منهجية البحث فنظراً للطبيعة التي يتميز بها البحث اقتضى اعتماد المنهج العلمي التحليلي القائم على مناقشة وتحليل اراء الفقهاء واحكام التشريعات الجنائية المختلفة، ومن الطبيعي ان يقترن استعمال هذه المناهج بالمنهج الوصفي الذي يعد مكملاً لها ، وهو الامر الذي وجد انعكاسه على صفحات البحث.

لما تقدم ارتأينا خطة البحث مكونة من ثلاثة مباحث الاول في ماهية الجرائم الانتخابية وما تتضمنه من طبيعة قانونية خاصة، اما المبحث الثاني فسنفرده لبيان كيف تدخل قانون العقوبات لحماية العملية الانتخابية من حيث مكانة الجرائم الانتخابية في قانون العقوبات، وعلاقة قانون العقوبات بقانون الانتخابات، أما المبحث الثالث فسيكون في تجريم الافعال الانتخابية غير المشروعة ولا يكون ذلك الا من خلال التفسير التجريمي للنصوص العقابية من جهة وبيان ضوابط الاسناد التجريمي خلال العملية الانتخابية، ثم ننتهي الى خاتمة نبسط فيها اهم ما توصلنا اليه من نتائج، ونطرح فيها مانراه من توصيات مهمة لموضوع البحث، والله الموفق.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الانتخابية:

يعد الانتخاب الركيزة الاساسية التي يستند عليها نظام الحكم في المجالس المنتخبة ، وهذه المجالس لا تكن شرعية مالم تكن ناتجة عن الانتخابات الدورية والتي يجب ان تكون حرة ونزيهة من اجل ان تعبر تعبيراً حقيقياً عن نظام الحكم، ونظام الحكم الديمقراطي هو نظام يقوم المواطنون على اساسه باتخاذ القرارات السياسية بحرية تامة ووفق مبدأ الاغلبية، وتبقى حقوق الأقلية محفوظة ومصانة لان القوانين والمؤسسات الديمقراطية تحمي حقوق جميع المواطنين في جميع دول العالم التي انتهجت الديمقراطية للوصول الى السلطة واكتسابها عبر الحصول على اغلبية اصوات الناخبين، لذا اتجه المشرع العراقي الى توفير الحماية القانونية اللازمة لضمان سلامة سير العملية ألانتخابية، وذلك بتجريم كل فعل يهدف المساس بسلامة هذه العملية، وبالتالي يكون له أثر على صحة النتائج، أو الى زعزعت ثقة المرشح والناخب في الانتخابات، لذلك سنحث الجهود هنا لبيان تعريف الجريمة الانتخابية على نحو يحدد لنا ملامحها ويرفع عنها اللبس من خلال بيان ما تتميز به من طبيعة قانونية خاصة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الانتخابية:

تعد العملية الانتخابية ظاهرة حضارية تكفل للأفراد في المجتمع حرية اختيار من يمثلهم في إدارة الشؤون العليا والتصدي للمسؤولية، وتحقيقاً للحرية والنزاهة التي تتطلبها هذه العملية سعى المشرع الى التدخل بتجريم المساس بها، من سلوكيات اعتبرها جرائم يؤدي ارتكابها لقيام المسؤولية

الجنائية، ولبيان ماهية الجريمة الانتخابية نمهد ببيان لماهية الانتخابات، ثم نعرج لماهية الجريمة الانتخابية.

الانتخابات لغة واصطلاحاً: يعرف الانتخاب بانه الاقتراع والانتقاء، ويقال نخبة أي منتخبون، وانتخب فلان الشيء أي اختاره [1].

اما في الاصطلاح: فعرفت بأنها استطلاع للرأي يقوم من خلاله الناخبون بالتعبير عن اختيارهم من الأحزاب السياسية والمرشحين فهو الية لاختيار ممثلين عن الشعب [2]، هي مكنة للمواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للمساهمة في اختيار الحكام على وفق ما يرونه صالحاً لهم [3].

ومهما يكن من امر فالانتخابات تعد الآلية الديموقراطية الأنسب للوصول لتمثيل الشعب على المستوى الداخلي والمستوى الخارجي، ذلك ان الانتخاب هو وسيلة الاتصال بين الحكام والمحكومين، من ثم يمنح المشروعية للنظام الساسي، وممارسة السلطات الدستورية [4]، فالانتخاب يضفي المصداقية على النظام السياسي من خلال استجلاء واقع إرادة الناخبين.

الجريمة الانتخابية:

تقريبا تماثلت مواقف التشريعات في عدم ذكر تعريف محدد للجريمة الانتخابية، ولكن عمدت الى ذكر اشكالها وصورها، ولكن كان للمفوضة العليا المستقلة للانتخابات في العراق موقف اخر اذ حاولت ايراد تعريف لهذا النوع من الجرائم في نظامها الخاص بما قد يقع من جرائم في ما يتم من انتخابات او استفتاءات، رقم 14 لعام 2008 فـ9 من القسم الأول من النظام، والتي نصت على أنه (الجريمة الانتخابية: القيام بعمل او الامتناع عن عمل بما يخالف الاحكام الواردة في قانوني انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008 المعدل او قانون الاستفتاء او انظمة المفوضية)، يظهر من النص حرص المفوضية الواضح على اجراء انتخابات على قدر من النزاهة والحياد، ضامنة لتمثيل سياسي حقيقي، معبر عن إرادة الشعب في ممارسة حقوقه السياسية.

ومن جانب الفقه فقد حرص هو الآخر على محاولة تعريف الجريمة الانتخابية لرسم ملامح اكثر وضوحا لهذه الجريمة التي كثيرا ما قد تتداخل مع غيرها من الإجراءات السياسية والقانونية والإدارية التي قد تشوه ملامحها وتضيع صورتها، فعرفت بانها كافة الاعمال المشتملة على تعسف أو انحراف وتمييز في السلطات لمنع او تعطيل حق الانتخاب أو حق الترشح للمواطن، في سبيل ضمان مشاركته بشكل آمن في الانتخاب ودون تمييز [5]، عُرفت أيضا بانها ما يقع اثناء العملية الانتخابية من مخالفات هدفها الاخلال بصدق العملية الانتخابية وحرية الناخب من أي مؤثرات خارجية [6]، ومن الفقه من عرفها بانه كل ما ينطوي على اخلال بقانون الانتخابات [7]، او كل ما يحاول المساس بصحة ومشروعية العلمية الانتخابية مما يؤدي الى طمس الحقيقة باي من أساليب التدليس او الدس والغش او التزوير [8]، وغير ها من التعريفات التي كلها تعبر عن السلوكيات الماسة بحسن سير الانتخابات ونزاهتها، من بدايتها (الترشح او تسجيل الناخب) الى المصادقة على

النتائج، بصرف النظر عن مرتكبها (ناخب او مرشح) او من يتبعهم، ا وان هذه الجرائم وقعت عليهم، طبقا لقانون الانتخابات أي من النصوص التشريعية النافذة [9].

وأخيرا يمكننا القول: الجريمة الانتخابية هي كل سلوك أيا كان نوعه او حجمه او مداه من شأنه المساس بالسير الصحيح للعملية الانتخابية ومن ثم التأثير في نتائجها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية:

ان الاتجاه الغالب يتعامل مع هذه الجرائم بوصفها من الجرائم السياسية على الرغم من خلو معظم التشريعات من تعريف او تحديد لهذه الجرائم والثابت ان جرائم الانتخاب هي جرائم سياسية وتستخلص هذه الطبيعة بالنظر الى الباعث او الغرض منها، او طبيعة الحق المعتدى عليه [1].

والجريمة السياسية هي جريمة عادية عرضية يرتكبها مجرم تحكمه الصدفة وتقع على حق سياسي وتحت تأثير نوبة انفعال او عاطفة طارئة تغلب فيها نزعة الايثار والتفاني في حب الوطن يرتكبها مجرم يحكم التكوين لديه في الاصل ميل اجرامي كامن، والظرف السياسي بالنسبة له عامل مساعد هيئ هذا الميل للظهور، او هي جريمة يرتكبها مجرم بالصدفة والعامل المساعد لها مصبوغاً بصبغة سياسية واهم خصائصها نيل الغاية واستهداف مصلحة الغير [2].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الجرائم السياسية ، فأصحاب المذهب المادي يرون ان العبرة بطبيعة الجريمة السياسية وصفتها الخاصة، بينما يرى اصحاب المذهب الشخصي ان العبرة بالباعث الذي حمل الجاني على ارتكاب الجريمة او الغرض الذي قصده منها، فمتى كان الباعث عليها او الغرض من ارتكابها سياسياً صارت الجريمة سياسية [1].

هذا وخص المشرع العراقي الجرائم السياسية بأحكام معينة، فالمادة (21/أ) من قانون العقوبات تنص على انه: "الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية". وعلى المحكمة ان تبين في قرارها كون الجريمة سياسية [2]، وذلك لما يترتب على هذه الجريمة من آثار قانونية مهمة في خضوع قرارات المحكمة لطرق الطعن المقررة قانوناً، ومن نص المادة الواردة اعلاه يتبين لنا ان المشرع اخذ بالمذهبين في تحديد الجرائم السياسية، فالجريمة السياسية وفقاً لهذه المادة هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية [3].

ولم يتطرق اي قانون الى الطبيعة السياسية للجرائم الانتخابية بصورة صريحة إذ يكون وصفها جريمة سياسية بالاستناد الى احد المذهبين في تحديد الجرائم السياسية.

هذا وصدر قانون رقم (7) لسنة 1958 تحت عنوان قانون بشأن معاقبة المتآمرين على سلامة ومفسدي نظام الحكم، حدد عدة جرائم تعد بالنظر للمفهوم الفقهي الجنائي سياسية، ومن بين هذه الجرائم ما جاء في المادة الثانية حيث نصت: "يعتبر مفسداً لنظام الحكم كل من كان موظفاً عاماً او وزيراً او غيره وكل من كان عضواً في مجلس الامة او مجلس امانة العاصمة او المجالس البلدية او الادارية على اختلاف انواعها وعلى العموم كل شخص كان مكلفاً بخدمة عامة ارتكب او شارك في ارتكاب امر من الامور الاتية". وقد نصت الفقرة (د) من هذه المادة: "التدخل في

حرية الانتخابات العامة او تزييفها او تزويرها لمصلحة فرد او فئة" [1]، ومن هذا النص نجد ان المشرع اعطى الطبيعة السياسية للجريمة الانتخابية بصورة اكثر وضوحاً.

ويمكن الاستدلال على الطابع السياسي للجرائم الانتخابية من خلال المعيار الذي استند اليه المشرع المصري لإضفاء الطبيعة السياسية للجرائم الانتخابية [10]، والتي نصت في ديباجته صراحة على المعيار الذي استند عليه في اختيار بعض الجرائم دون غيرها واخضاعها للعفو الشامل، وهي الجرائم التي ارتكبت لسبب او لغرض سياسي، وتضمنت جرائم الانتخاب وعلى نفس المنوال في القانون الثاني للعفو الشامل بل وامتد العفو الشامل بالنسبة لبعض جرائم المدونة العقابية وذلك اذا اقترنت او وقعت بمناسبة الانتخاب في المدة التي حددها قانون العفو [1]. هذا وقد حرص على تأكيد الدافع واستظهار الرابطة الزمنية فيما يتعلق بجرائم الانتخاب ومن ثم فاذا ارتكبت الجريمة بعد انتهاء عملية الانتخاب وظهور نتيجتها، فان الدافع ينتفي ليحل محله الانانية والتشفي والانتقام بعد ظهور هذه النتيجة.

والجريمة السياسية ومنها الجريمة الانتخابية لها طبيعة خاصة فهي جرائم اصطناعية وليست جرائم طبيعية، وضعها المشرع ليحمي مصلحة خاصة وليس جريمة تصدم ضمير الجماعة بطبيعتها. فهذه الجرائم لها غايات تنافسية وليست اجرامية وهي جرائم وقتية ترتكب فقط بمناسبة الانتخابات واثناءها، إلا ان هذه الجرائم قد تمتد الى جرائم فعلية على صلة بالعملية الانتخابية او ترتكب بسببها [2].

وبناء على ما تقدم فان الجرائم الانتخابية تعد من الجرائم السياسية لأنها لا تمس غير الحق السياسي والمصلحة السياسية وينتج عن ذلك انه لا يجوز ان يبنى عليها طلب تسليم مجرم، وانه اذا صدر قانون بالعفو الشامل عن جرائم سياسية فان ذلك يشملها حتماً [1].

كما اشارت المادة (2/22) من قانون العقوبات العراقي الى انه: "لا تعد العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله او التصرف فيها" [2].

وبناء على ما جاء في هذه المادة فان العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية لا تعد سابقة في العود ولا تتبع الحرمان من الحقوق والمزايا، الامر الذي يترتب عليه ان يتمتع بممارسة حقوقه السياسية كالانتخاب والترشيح.

وبما ان التشريع الانتخابي العراقي لم يشر الى طبيعة الجريمة الانتخابية، لذلك يتم الرجوع الى الاحكام العامة في قانون العقوبات [3]. من ثم نرى ان الجريمة الانتخابية ذات طبيعة سياسية لأنها تقع على حق سياسي.

المبحث الثاني: التدخل الجنائي في حماية الانتخابات:

لقد كان المشرع العراقي كغيره من المشرعين حريصا على تحصين العملية الانتخابية بأكبر قدر من الحماية انطلاقاً من الايمان بأهمية ممارسة الحقوق والحريات السياسية بحرية تامة، والتمتع بحقي الانتخاب والترشيح بصفة خاصة، من ثم كان تدخل المشرع واضحا وصريحا في ذلك من

الناحيتين الموضوعية والاجرائية، لمنع ما يمكن ان يقع في كل مرحلة من الوسائل غير المشروعة التي تستهدف النيل من نزاهة العملية الانتخابية، وبما ان نطاق بحثنا منحصر في الجوانب الموضوعية فقط، سيكون هذا المبحث بالتدخل الجنائي الموضوعي لحماية الانتخابات من كل ما يقد يهدد شرعيتها، لذا سنحث الجهود لبيان ذلك من خلال بيان مكانة الجرائم الانتخابية في قانون العقوبات في مطلب اول، ثم بيان بيان علاقة قانون الانتخابات بقانون العقوبات في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: مكانة الجرائم الانتخابية في قانون العقوبات:

مما لاشك فيه ان استمرارية العملية الديمقراطية المتمثلة بإجراء الانتخابات وحصولها بسكينة وهدوء أمر تكفله في الاساس قواعد قانونية تعاقب على الاعتداءات الاجرامية التي من شأنها المساس بالنظام السياسي والثقة به، سواء كان بطريقة مباشرة اي من خلال حماية الانتخابات بذاتها، او بطريق غير مباشر من خلال حماية ادوات ووسائل ومتطلبات قيامها [11]، فعندما يجرم المشرع الاعمال التي من شأنها الاعتداء على نزاهة الانتخابات واستقرارها، يكون قد تدخل بشكل مباشر في حمايتها جنائياً، اما عندما يقوم المشرع بتجريم الاعمال التي من شأنها المساس بالوسائل والمتطلبات التي تؤدي الى الاخلال بنزاهة الانتخابات وضمان اجرائها باستقرار وحيادية. فان هذا العمل يكون بصورة غير مباشرة [12].

وان زاوية النظر الى هذه الحماية من خلال تجريم كل الافعال التي فيها انتهاك للعملية الانتخابية هي مختلفة في المصلحة ولعل السبب في ذلك تعدد انماط الاعتداء، وقد شاء المشرع ان يبرز الجانب الاقوى في الاعتداء ليصبح النموذج الاجرامي المنصوص عليه في قانون الانتخابات.

وكما يرى المشرع انها تمس في الاصل خرقاً لمقتضيات حسن العدالة، وهي غاية المشرع ومقصده، حماية الانتخابات وزرع الثقة والاطمئنان في سيرها وتحقيقها وصيانة المنظومة الاجتماعية من أي عمل من شأنه ان يعبث بمقدراتها الراسخة سواء تعلقت بالنظام العام ام بالمصلحة العامة ام بأي قيمة اجتماعية تكون مراعاتها اهم ما يسعى إلى تحقيق القانون الجنائي، ولاشك ان غاية القانون الجنائي في توفير الحماية تندرج ضمن غاية القانون بشكل عام.

وقد اوضح الفقه [1] الاساس العام للحماية القانونية ومنها الحماية الجنائية في مضمون الغاية من وجود القانون اصلاً، فالقانون وجد من اجل سعادة الإنسان، فهو يسعى لحماية أشخاصه أو المخاطبين بأحكامه، ان القانون لا يكتفي بتنظيم الانتخابات ومضمونها، بل هو يحث الاشخاص على الدخول فيها وتحقيقها وبالتالي عليه ان يوفر الحماية من أي انتهاك أو ضرر أو خطر يحيط بإجرائها [1]. فهو عندما يجرم فعلاً ما تضمن مساساً بحسن سير الانتخابات ويوقع العقاب على من انحرف بسلوكه، فهو لا يقصد من ذلك العقوبة ذاتها، بل هو يعني ما يجاوزها في الغاية، فإذا وثق الناس ان عقاباً ما سيلحق بمن يخالف ارادة القانون وقواعده الآمرة والناهية فان هذا يساهم مساهمة لا ينكرها أحد في تحسين سلوك الاشخاص والاقلاع عن الافعال المخالفة للقانون عندما يرون ان في هذا السلوك مؤاخذة يترتب عليها عقوبة تمس بهم.

المطلب الثانـي: علاقة قانون الانتخابات بقانون العقوبات:

لقانون العقوبات معنى عام أو متسع يشمل مجموع مواد قانون العقوبات الصادرة بهذا الاسم بالإضافة إلى كافة النصوص العقابية التي تطويها قوانين خاصة، إذ يرى المشرع ضرورة ان يعالج بعض الجرائم في تشريعات خاصة مكملة لقانون العقوبات [1].

وعند النظر لقوانين الانتخاب يتضح وفي كثير منها ان الخطة التشريعية العامة لها يوجد لها مثيل في قانون العقوبات [2]. ونتيجة لهذا التماثل بين الجرائم الواردة في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخابات يثار التساؤل حول القانون الواجب التطبيق، وذلك لما يترتب عليه من اختلاف في المعاملة الجنائية بحيث يعاقب المجرم في الجريمة الانتخابية بعقوبة اخف من العقوبة المقررة للجريمة في قانون العقوبات، وقد تشكل الجريمة في القانون الانتخابي جنحة بينما تكون في قانون العقوبات جناية [3]، ونتيجة لهذه الاسباب يثار التساؤل حول القانون الواجب التطبيق.

وعلى هذا التساؤل اجابت محكمة النقض المصرية [1] إذ عدت قوانين الانتخابات او مباشرة الحقوق السياسية، بما تضمنته من تجريم لبعض الافعال التي تتعلق بالعمليات الانتخابية، هي بمثابة قوانين خاصة، ومن ثم فلا يرجع الى احكام قانون عام إلا فيما لم ينظمه القانون الخاص من احكام ومن ثم فان الرجوع في التجريم بالنسبة للجرائم المتماثلة، هو قانون الانتخاب. وان اختلاف المعاملة الجنائية يعود الى اختلاف المصلحة محل الحماية القانونية وذلك لما تتصف به هذه الجرائم من طبيعة خاصة لا تنم عن خطورة اجرامية لدى مرتكبيها، ويمكن ان يندرج غالبية مرتكبي هذه الجرائم ضمن تقسيمات المجرمين بالصدفة. وتختلف نوعية هذه الجرائم عن مرتكبي الجرائم التقليدية او المجرمين بالتكوين، فقد يرتكب هذه الجريمة افراد الطبقات الاجتماعية العليا والمتوسطة والدنيا [2]. وكل هذه الاعتبارات تميل لصالح مرتكب الجريمة الانتخابية.

وتأسيساً على ذلك اذا كانت الواقعة المنسوب ارتكابها الى المتهم تتمثل في الحصول على تذكرة انتخاب عن طريق استخدام اسم كاذب فهذه الحالة ينطبق عليها نص المادة (292) من قانون العقوبات والمادة (38 / اولاً) من قانون انتخابات مجالس المحافظات فقد نصت المادة (292) من قانون العقوبات على انه: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة إلى الحصول على ... تذكرة انتخاب عام".

ونصت المادة (38/ أولاً) من قانون الانتخابات على انه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) أشهر أو بغرامة لا تقل عن (100000) دينار كل من تعمد ادراج اسم أو اسماء أو صفات مزيفة في جداول الناخبين أو تعمد ادراج اسم خلافاً لأحكام هذا القانون".

ونرى بأن قانون الانتخابات هو القانون الواجب التطبيق ويمكن تدعيم هذا الرأي بالحجج الاتية :

1- فيما يخص النطاق الزماني لتطبيق القانون من حيث ان القانون اللاحق يلغي السابق، فضلاً عن تطبيق مبدأ رجعية القانون الاصلح للمتهم ولأن قانون الانتخاب هو قانون لاحق على قانون العقوبات، كما انه قانون اصلح للمتهم طالما كانت العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية اخف شدة من تلك المقررة لمثيلاتها في ظل قانون العقوبات العام، وذلك طبقاً للوجهة الموضوعية لتحديد ما هو اصلح للمتهم، فلابد من ان يطبق قانون الانتخاب، اما مالم يرد بشأنه نص صريح فيرجع للقانون الجزائي العام [1].

2- من حيث قاعدة الخاص يقيد العام إذا كانت القاعدة القديمة عامة والقاعدة الجديدة خاصة، فانه لا يلغي من القاعدة القديمة إلا ما جاء بشأنه في القاعدة الجديدة. ومعنى ذلك ان القاعدة القديمة تظل سارية المفعول فيما لم يرد تخصيصه بموجب القاعدة الجديدة، إذ يعد القانون الجديد قد أتى باستثناء على ما يتضمنه القانون السابق من حكم عام. ويعبر عن ذلك بقاعدة (ان الحكم الخاص يلغي الحكم العام بقدر ما قام بينهما من تعارض) [1].

وبما ان قانون الانتخابات قانون خاص وقانون العقوبات قانون عام فان قانون الانتخابات هو القانون الواجب التطبيق.

كما ان المشرع احياناً يضع عقوبات على مخالفات لا يجرمها القانون العام كالجرائم المصطنعة التي يخلقها المشرع استجابة لاعتبارات تتعلق بتنظيم المجتمع وحماية مصلحة عامة وهي ضمان حرية الانتخاب [2].

المبحث الثالث: تجريم الافعال الانتخابية غير المشروعة:

من ضمن المتطلبات الموضوعية للجرائم الانتخابية لابد من بيان موقف المشرع الانتخابي من المبادئ المتبعة في تفسير نصوص الجرائم الانتخابية، فضلاً عن ما يتطلبه المشرع من توافر للإسناد التجريمية من مقومات الجريمة الانتخابية، وسنحث الجهود هنا لبيان ذلك تفصيلياً.

المطلب الأول: في التفسير التجريمي للنصوص العقابية:

ان تبني مبدأ الشرعية الجزائية في اطار قانون العقوبات نتيجة كونه مبدأً دستورياً اضفى شيئاً من الجمود الامر الذي يعوقه عن مسيرة التطور السريع للحياة، مما تسبب في ازمة قانون العقوبات [1]، ولأن القواعد العامة التي يضعها المشرع، لا تأتي كاملة، بل تتسم بالنقص حتماً في كثير من الحالات. فهو لا يستطيع مهما بذل من جهد ان يحيط بجميع وقائع الحياة، فهي متعددة الجوانب باستمرار [2]، الامر الذي دعا إلى ترتيب قواعد خاصة للخروج من هذا الجمود وهي قواعد تفسير القانون الجنائي، ذلك ان التجريم والعقاب يستند إلى القانون. اما التفسير فانه يستند إلى من له قدرة الوصول إلى حكمة القانون، والمعنى الحقيقي الذي اراده المشرع [1].

لذا فقد يلاقي القاضي الجنائي بموجب قرارات معينة للخروج عن اطار صلاحياته المحددة قانوناً وذلك في عملية التفسير لبعض النصوص الجنائية عندما يشوب تلك النصوص بعض الغموض، والنقص [13]، فيعمل على استكمال القصور التي تتضمنها احدى المواد القانونية فيعمل القاضي الجنائي جاهداً من اجل ايجاد الحلول القضائية وبموجب سلطته التقديرية وذلك في بعض

الدعاوي الخاصة بمسائل لم يتضمنها القانون الجنائي من خلال الاستعانة بما وضعه المشرع من حلول مقابلة خاصة بمسائل اخرى مشابهة لها على ان لا يتضمن تصرف القاضي الجنائي أي اعتداء أو حدوث خلل بإرادة السلطة التشريعية في مجال التجريم والعقاب [2]، وان المقصود بالتفسير هو البحث عن معنى النص واظهار قصد الشارع من اجل امكانية تطبيقه بالصورة الصحيحة بما يتلاءم وقصد الشارع الوارد في النص وهذا هو التفسير القضائي الذي تقوم به محكمة الموضوع.

وهناك مبدأين في تفسير النصوص الجزائية في الجرائم الانتخابية [3]:

المبدأ الأول: هو مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية، حيث يتم تطبيق قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية المحددة للجرائم الانتخابية وبصورة متساوية مع تطبيقها بشأن ما نص عليه في القانون الجنائي العام، فضلاً عن سريان ذلك ايضاً (وبصورة مطابقة) بشأن العقوبات الجنائية المحددة في كلا من القانونين الجنائي العام والانتخابي الخاص. ويقصد بمبدأ عدم القياس، والالتزام بالتفسير الضيق في الجرائم الانتخابية ان يحضر على القضاء الجزائي المختص الاعتداء على الاختصاص المقرر دستورياً للسلطة التشريعية في التجريم والعقاب، بمعنى ان لا يقوم بإنشاء جريمة جديدة تقرر عقوبة لم ينص عليها المشرع، وعلى ان يسمح له فيما وراء ذلك بأعمال سلطته التقديرية بشأن تقرير حالات الاباحة وموانع المسؤولية او العقاب والاعذار القانونية المخففة [1].

وان تطبيق قاعدة التفسير الضيق يلزم القضاء الجنائي المختص الالتزام بمسارات النص التجريمي عند التطبيق وعدم القيام بتوسيع مدلول عبارات النص بحيث يجعلها شاملة لغير الاشخاص المحددين فيها كما لو تم تجريم سلوك الفاعل الاصلي دون النص على مسؤولية الشركاء في الجريمة، ومن امثلة ذلك ما نص عليه المشرع الجزائي في المادة (39 / رابعاً) من قانون الانتخابات على انه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من نشر او اذاع بين الناخبين اخباراً غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين او سمعته بقصد التأثير على آراء الناخبين في نتيجة الانتخاب".

بحيث نلاحظ على هذه المادة بان تقرير المسؤولية الجنائية يقتصر على من قام بنشر او اذاعة اخبار غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين دون ان تشير الى مسؤولية المحرضين على ذلك.

المبدأ الثاني: مبدأ التفسير الواسع للنصوص الجزائية، ويكون التفسير واسعاً إذ يستعمل المشرع للتعبير عن ارادته الفاظاً تقتصر على اعطاء المدى الصحيح لمضمون القاعدة، وفي هذه الحالة يتعين اعطاء الالفاظ المستخدمة مدلولاً اوسع من دلالتها الحرفية بالمضمون المقصود للقاعدة [1].

ويلاحظ على قانون انتخابات مجالس المحافظات بأنه قد حفل بالكثير من نصوص التجريم في مجال الجرائم الانتخابية التي تعطي القاضي الجنائي المختص الصلاحية في التفسير المتاح وذلك للحد من الالتزام بقاعدة التفسير الضيق لنصوص التجريم، وما يترتب على هذا الالتزام من ثغرات في جدار الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي [1].

وهذه النصوص قد جاءت بصورة مرنة حيث تحتمل عباراتها التوسع في التفسير، والهدف من هذه المرونة هو توفير اعلى درجات الحماية الجنائية لمبادئ المحاكمة للانتخاب السياسي وتظهر هذه المرونة في عدة عبارات من نصوص التجريم الواردة في صلب قانون الانتخابات ومن امثلة العبارات ذات المدلول المادة (35) من قانون الانتخابات التي تحظر على المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على (خداع الناخبين او غشهم) المادة (37/ اولاً) لا يجوز لأي مرشح ان يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل (او غيرها من الوثائق الاخرى)، (المادة 38 / سابعاً) (عرقلة اي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي) المادة (39 / رابعاً) نشر او اذاع بين الناخبين اخبار غير صحيحة عن (سلوك احد المرشحين أو سمعته) المادة (40 أولاً) (غير نتيجتها بأي طريقة من الطرق) المادة (40 / ثانياً) (أخل بحرية الانتخاب) (المادة 42 / أولاً) (التأثير على سير العملية الانتخابية)، ونلاحظ على هذه الصياغة بان المشرع العراقي استخدم عبارات ذات مدلولات واسعة تتيح امتداد السلوك الاجرامي ليشمل قاعدة عريضة من الافعال التي تمثل اعتداء على العملية الانتخابية وبالتالي توفير ضمانة اكبر لنزاهة الانتخابات، ويبدو ان هذا التوسع ينحصر في انماط ووسائل السلوك الاجرامي ولا ينال من قاعدة المسؤولية الجنائية الشخصية فحيثما تعددت السلوكيات الاجرامية ووسائلها فإنها تنصرف إلى مقترفيها لا إلى غيره كمساهم اصلي أو شريك[1].

المطلب الثانـي: ضوابط الاسناد التجريمي:

ان الجريمة الانتخابية كغيرها من الجرائم العمدية لا تقوم إلا بتوافر كل من الركنين المادي والمعنوي بحيث لا تتحقق هذه الجريمة إلا باجتماع كل من عنصري السلوك المادي الخارجي والتعمد الارادي لدى مرتكبها، ولا تتحقق بتحقق احدهما دون الآخر، وفي ضوء ما تقدم سوف نبحث في العناصر التي تتكون منها الجريمة الانتخابية:

أولاً: الركن المادي في الجرائم الانتخابية: يمثل الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة، وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون، واذا انعدم الركن المادي فلا جريمة ولا عقاب[2].

ولابد لكل جريمة من ركن مادي تتجسد فيه الارادة الجرمية لمرتكبها، إذ لابد من توافره لقيامها وبدونه لا يمكن تصور الجريمة، وبالتالي يتعذر الحكم بأي عقوبة مهما كانت طبيعتها أو جسامتها، والركن المادي للجريمة هو الذي يخرجها إلى عالم الواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في خلد الانسان [1]، ويختلف السلوك المادي الخارجي في الجرائم الانتخابية باختلاف انواعه كما تختلف خطورته وجسامته باختلاف ما يلحقه السلوك الاجرامي من ضرر في المصلحة محل الحماية القانونية ومما يؤدي بالنتيجة إلى الاختلاف في المعاملة الجنائية حيث تتدرج العقوبة مع خطورة السلوك الاجرامي والاثر الضار الماس بالمصلحة المحمية وعليه فانه يمكن ان يوصف محل التجريم بأنه الاخلال المادي بحسن وسير انتظام العملية الانتخابية. وللركن المادي ثلاثة عناصر وهي: السلوك الاجرامي، النتيجة الجرمية، العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

1. السلوك الاجرامي [1]: ويقصد به النشاط الذي يكون له مظهر خارجي يمكن ان يحس به الغير ويدركه. والسلوك الاجرامي للجرائم الانتخابية يقع بفعل سلبي أو ايجابي والفعل الايجابي هو نشاط ارادي نحو تحقيق الجريمة أي ان يقوم الجاني بحركة عضوية ارادية، أي ان يستخدم اعضاء جسمه للوصول إلى النتيجة الجرمية [2]، مثل تعمد ادراج اسم أو اسماء مزيفة في جداول الناخبين، أو ادلى بصوته في الانتخاب وهو يعلم بان اسمه أدرج في سجل الناخبين خلافاً للقانون أو تعمد التصويت باسم غيره استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة، أو غيّر ارادة الناخب الامي أو رشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية أو اعطى أو عرض أو وعد بان يعطي ناخباً فائدة ليحمله على التصويت على نحو معين ... الخ.

ويلاحظ على الفعل الايجابي الذي يكون السلوك الاجرامي يمكن ان يقع في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ابتداءً من مرحلة القيد في سجلات الناخبين ومروراً بمرحلة الدعاية الانتخابية وانتهاءً بمرحلة التصويت.

اما الفعل السلبي فهو قيام شخص بالامتناع عن تنفيذ فعل ايجابي أمر به القانون وحدد له عقوبة [1] مثل تعمد ادراج اسم خلافاً لأحكام القانون أو توصل إلى عدم ادراج اسم آخر أو حذفه.

وعليه فانه من المتعين في جميع الاحوال ان يوصف السلوك محل التجريم الانتخابي بصفة (الاخلال المادي بحسن سير وانتظام العملية الانتخابية ومشروعيتها) إذا كان من شأن تنحية هذه الصفة عدم ثبوت الركن المادي لتلك الجريمة ومن ثم امتناع انزال العقاب عليها حماية للحرية الشخصية وعدم المساس بها [2].

2. النتيجة الجرمية: يراد بها التغيير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، أي ان النتيجة الجرمية هي الاثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي، الامر الذي يتجسد بالعدوان الذي يصيب مصلحة أو حقاً قرر المشرع وجوب حمايته جنائياً [3]، وعلى ذلك فان الضرر الذي يتخلف عن الجريمة الانتخابية يتمثل في الاخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية، وعليه فان هذا الاخلال يمثل النتيجة الجرمية (في الجريمة محل البحث) وهذه تمثل اعتداء على العملية الانتخابية [14]، وحدوث هذا الاخلال شرط لازم لكي يستكمل الركن المادي عناصره فإذا لم تتحقق النتيجة بان اوقف أو خاب اثر الجاني لسبب لا دخل لإرادته فيه فان الجاني يسأل عن الشروع في الجريمة الانتخابية إذا توافر القصد الجنائي لديه [1].

3. العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة: يراد بالعلاقة السببية ان تكون هناك علاقة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية فلا يكفي لمساءلة الجاني عن الجريمة الانتخابية ان يقع فعل فاعل وان تحصل نتيجة مادية بل يتعين فوق ذلك ان تربط هذه النتيجة بذلك الفعل ارتباط السبب بالمسبب، وبناءً على ذلك فانه إذا لم يثبت وجود العلاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة فان ذلك يؤدي إلى انتفاء الركن المادي وبالتالي سقوط الجريمة برمتها.

ثانياً: الركن المعنوي في الجرائم الانتخابية: يقصد بالركن المعنوي في الجرائم الانتخابية وجود علاقة معنوية بين الجاني والجريمة المرتكبة عمدية كانت ام خطأية وذلك باتجاه ارادته إلى ارتكابها، إذ من المتعين كأمر ثابت واصل عام ألا يتم التجريم الجنائي لما ثبت ارتكابه من افعال إلا إذا كانت صادرة عن ارادة حرة مختارة اتجهت نحو ارتكابها بصورة عمدية، وهو ما يعبر عنه بالركن المعنوي، ويصبح كل نص جنائي صادراً على خلاف ذلك من السلطة التشريعية متضمناً تجريماً أو عقاباً على اعمال غير قصدية متعمدة أو خاطئة لم تتجه ارادة الشخص الصادر عنه إلى احداث نتائجها الضارة أو قبول احداثها نصاً غير دستوري بإجماع الفقه والقضاء الدستوري [1]، ويعرف المشرع العراقي القصد الجرمي بأنه (توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية اخرى) [2]، ويلاحظ على الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخابات والاقضية والنواحي بان هناك ما يكفي لتحقيق الركن المعنوي فيها من توافر القصد الجرمي العام والمتمثل بعنصريه العلم والإرادة. أي ان يعلم الجاني بكافة عناصر سلوكه الاجرامي واتجاه الارادة الحرة الواعية إلى ارتكاب الفعل دون تعمد ما يرتبه من نتائج أو عدم الاحاطة بها مسبقاً من قبل الجاني مثل جرائم القيد في سجلات الناخبين خلافاً لأحكام القانون وجريمة الترشيح في أكثر من دائرة أو قائمة انتخابية، وهناك من الجرائم الانتخابية ما يتطلب لتحقق الركن المعنوي فيها من توافر القصد الجرمي الخاص والمتمثل في اتجاه ارادة الفاعل الحرة لارتكاب الركن المادي المكون للجريمة فضلاً عن استهداف تحقيق النتائج المترتبة على ذلك الفعل، مثال ذلك المادة (4/39): "نشر أو اذاع بين الناخبين اخبار غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير على ارادة الناخبين في نتيجة الانتخاب"، وفي هذه الجريمة يتطلب لتحقيق الركن المعنوي من توافر القصد الجرمي العام فضلاً عن توافر القصد الجرمي الخاص والمتمثل في عنصر الارادة المدركة الواعية فضلاً عن عنصر العلم بالنتيجة التي يحققها الفعل المادي المرتكب.

الخاتمـــــة:

من اجل تحديد الفائدة من هذا البحث وبعد ان بينا فيه انماط الجرائم الانتخابية ومالها من آثار على سير ونزاهة العملية الانتخابية لابد من العمل على التصدي الجنائي للجرائم الانتخابية ومحاولة وضع الحلول من اجل الارتقاء بالعملية الانتخابية الى المستوى المطلوب وعليه يمكن تلخيص اهم الاستنتاجات من خلال البحث وكما يأتي:

الاستنتاجات:

1. ان المشرع العراقي اعطى ضمانات على نزاهة وحرية الانتخابات من خلال توفير الحماية القانونية بشكل عام والجنائية بشكل خاص لكافة مراحل العملية الانتخابية وذلك بما تضمنه قانون الانتخابات من حضر وتجريم بعض الافعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية والمعاقبة على ارتكابها.

2. ان الجريمة الانتخابية ذات طبيعة سياسية، وقد تم هذا التحديد استناداً الى طبيعة الحق المعتدى عليه ولاسيما ان الانتخاب يعد من قبيل الحقوق السياسية فان اي اعتداء على العملية الانتخابية يعد جريمة سياسية او بالاعتماد على الباعث الذي من اجله ارتكبت الجريمة.

3. نجد ان جميع الجرائم الانتخابية هي من جرائم الجنح، والتي لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة خمس سنوات، ونرى في ذلك قصور كبير.

4. من حيث السلطة المختصة، بالتحقيق والمحاكمة في الجرائم الانتخابية، لم ينص المشرع على الجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة في الجرائم الانتخابية بل اكتفى بالنص على قيام المجلس بإحالة الشكوى الى الجهة المختصة في حال ارتكاب فعل مجرَّم ضد العملية الانتخابية.

5. الجرائم الانتخابية من الجرائم العمدية والتي يلزم لتحققها من توافر القصد الجرمي بعنصرية العلم والارادة، فضلاً من ان بعض الجرائم تتطلب توافر القصد الجرمي الخاص بالإضافة الى القصد العام.

6. من حيث العقاب على الشروع فقد ساوى المشرع في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها في الجرائم الانتخابية وهذا يعد استثناءً عن القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

7. لم يأخذ المشرع العراقي بأحكام تقادم الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية وهذا ما سار عليه كأصل عام بشأن تقادم الدعوى الجزائية في قانون العقوبات.

8. جعل المشرع العراقي دعم الاعمال الارهابية او ممارستها او استخدامها او التحريض عليها اثناء الدعاية الانتخابية وبسبب الانتخاب من بين السلوكيات محل التجريم في جرائم العنف والتهديد المنصوص عليها في قانون الانتخابات.

التوصيـات:

نود ان نبين اهم التوصيات التي نرجو ان يتم تضمينها في قانون الانتخابات من اجل تحقيق اعلى درجات الفائدة في اطار نزاهة العملية الانتخابية:

1. ضرورة إقرار قانون الاحزاب السياسية لما للأحزاب من دور اساسي في اي عملية انتخابية، وذلك من اجل تحديد المسؤولية الجزائية للأحزاب بوصفها شخصية معنوية تتحمل ما ينتج عنها من آثار، وذلك من اجل توفير اعلى درجات الحماية الجنائية للعملية الانتخابية.

2. نوصي مجلس النواب القيام بتحديد جهة مختصة بالتحقيق والمحاكمة في الجرائم الانتخابية وذلك لما لها من آثار على الاستقرار السياسي في البلد تقتضي السرعة في الانجاز.

3. ان ينص في قانون الانتخابات على تحديد الحد الاعلى للأنفاق على الدعاية الانتخابية من اجل تحقيق نوع من التوازن والعدالة والمساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية، وذلك لتفاوت المستوى المالي بين المرشحين مما يؤدي الى عدم قدرة المرشحين ذوي المستوى المالي المنخفض من تحمل نفقات الدعاية الانتخابية ومنافسة المرشحين ذوي الدخل المرتفع، كذلك الزام المرشحين ان يقدموا الى مجلس المفوضين كشوفات ما تم انفاقه على الدعاية الانتخابية.

4. ونرى ضرورة أن على المشرع ان يشدد العقوبة ويجعل الجريمة جناية في حال ارتكاب الجريمة الانتخابية من قبل موظفي المفوضية، إذ يؤدي هؤلاء دوراً مهماً في العملية الانتخابية والتأثير على نزاهة العملية الانتخابية، كذلك في حالة ارتكاب جريمة العنف المصاحب لحمل السلاح.

5. نجد ان المشرع اقتصر على تجريم تمويل الدعاية الانتخابية من اموال الوقف او اموال الوزارات او من المال العام او اموال الدعم الخارجي دون العمل على تنظيم الحد الاعلى للإنفاق على الدعاية الانتخابية وتجريم الخروج على هذا الحد وكذلك عدم النص على التزام المرشحين بتقديم كشوف عن نفقات الدعاية الانتخابية.

6. نرى بأن يتم الرجوع الى الاحكام العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية بشأن تحديد الجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة.

7. نرى على المشرع العراقي عدم النص على موضوع تمويل الاعمال الإرهابية وتجريمها في قانون الانتخابات وتركها لنصوص التجريم الواردة في قانون مكافحة الارهاب بشأن الجرائم الارهابية على اعتبار ان هذه الصور من صور السلوك الاجرامي منصوص عليها في قانون الارهاب وتخضع لنصوصه الجزائية وذلك لما تمتاز به الجرائم الارهابية من خطورة على امن وسلامة المجتمع وتقتضي معاملة خاصة تختلف عن معاملة مرتكبي الجرائم الانتخابية أو الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الهوامش:

(1) ابن منظور، لسان العرب، مجلد14، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999، ص97.
كذلك: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط8، ج1، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، 2005، ص122.

(2) حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة، الموصل، 1990، ص87.
كذلك: د. صالح جواد كاظم، ود. علي غالب الداوودي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1990، ص35.

(3) د. صلاح الدينفوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص4. ، وكذلك:
Jean glcauel droit consitutionnel et institutions politiques paris montchrestien 1993, p66.

(4) د. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص42.

(5) د. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة،2002 ص10.

(6) د.صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص286.

(7) د. داوود الباز، المرجع السابق، ص193.

(8) د. حسني شاكر أبو زيد، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998، ص201.

(9) د. ضياء الاسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، 2009، ص34-35

(10) د. حسام الدين محمد احمد ، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة ، دار النهضة العربية ، طبعة ثانية ، بدون سنة طبع ، ص446 .

(11) د. عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، 2000 ،هامش ص1035 .

(12) د. عبد الحميد الشواربي ، الجرائم السياسية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1989 ، ص 48 .

(13) المادة (21 / ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .

(14) وهناك من يرى انه توجد جرائم سياسية نسبية الى جانب الجرائم السياسية البحتة ويطلق عليها الجرائم المختلطة ، وهي تشبه الجرائم العادية من حيث موضوعها لوقوعها على حق فردي ، وتشبه الجرائم السياسية من حيث غرضها كاغتيال احد المرشحين لغرض سياسي ، والجرائم المختلطة هي جرائم عادية ترتكب من خلال حوادث سياسية ، فالجريمة المختلطة تعد جرائم سياسية وفقاً للمعيار الشخصي .
انظر : د.اكرم نشأت ابراهيم ، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، ط2 ، المكتبة الاهلية ، بغداد ، 1967 ، ص 34 . و
Magounele " introduction and roit Francais " Mont chrestien, 1977, p35.

(15) المادة الثانية / فقرة (د) من قانون رقم (7) سنة 1958 .

(16) د0 امين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي (دراسة في القانونين الفرنسي والمصري)، دارالجامعة الجديدة للنشر،2000، ص57.

(17) د.حسام الدين محمد احمد ، مصدر سابق ، ص 247 .

(18) د. عفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص 1036 .

(19) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج2 ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1932م ، ص 61 .

(20) المادة (2/22) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

(21) تنص المادة (4) من قانون السجون العراقي رقم 96 لسنة 1936 (الملغي) على انه : " تعد الجريمة سياسية بقرار يصدر من وزير العدل بعد مشورة دائرة التدوين القانوني"

(22) د. احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة الثالثة ، دار الشروق ، 2002م ، ص129.
انظر كذلك:
Faug Newson, Bob Carrel, Public, Relation wiring from style Educational wadawoth Publishing, C.O.Belment, 1996, p289.

(23) د.حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة) بين التشريعين الفرنسي والمصري ،دار الكتب القانونية ،2006 . ص77.

(24) M.FERID,Courseal Pilos Opwe de Driot, Pour Le caive. 1958, P.55.

[25] د. تميم طاهر احمد، محاضرات في المصلحة المعتبرة في التجريم ، القيت على طلبة الدراسات العليا في كلية القانون / الجامعة المستنصرية ، 2008

[26] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الثانية ، الناشر العاتك بالقاهرة، 2011 ، ص3 .

[27] محمد علي عبد الرضا عفلوك ، الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد، 2007، ص 55 .

[28] يعاقب المجرم في جريمة الرشوة الانتخابية بالحبس مدة لا تقل عن سنة وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (39 ثانياً /ثالثاً) من قانون الانتخاب بينما يعاقب المجرم في جريمة الرشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين او بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطى او وعدية ولا تزيد بأي حال من الاحوال على خمسمائة دينار وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (307) من ذات القانون . وعليه فان جريمة الرشوة في قانون العقوبات تعد جناية وفقاً للحد الاعلى للعقوبة بينما في الرشوة الانتخابية فانها تبقى جنحة بحديها الاعلى والادنى .

[29] نقض 1981/3/9 ، مجموعة احكام النقض ، س 32 ق ، رقم 36 ، ص 221 .

[30] د. عفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص 1038 .

[31] محمد علي عبد الرضا ، مصدر سابق ، ص 57، و كذلك:
Stefanl Gaston – Levasse u12 et Boulc Procedure Penal 17 ‘e ed , 2000, n202. Pigetss, p302

[32] د. إبراهيم حامد طنطاوي ، سريان القوانين الموضوعية من حيث الزمان ، دار النهضة العربية ، 1999 ، ص 32 .

[33] عفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص 1139 .

[34] د. عصام حسني عبد البصير ، مبدأ الشرعية الجنائية ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص7–8.

[35] د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص 46–47 .

[36] محمد عبد الرضا عفلوك ، مصدر سابق ، ص62 .

[37] نبراس محمد خلف الحلفي ، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد ، 2008 ، ص 24

[38] حسين عبد الجليل جاسم الحمداني ، الحماية الجنائية للدعاية الانتخابية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس الاكادمية العليا للدراسات العلمية والانسانية ،2009، ص 123 .

[39] انظر : محمد علي عبد الرضا عفلوك ، المصدر السابق ، ص 64 وما بعدها .

[40] د. مصطفى محمود عفيفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الادارة – دراسة مقارنة في النظامين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، 22 شارع عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، بدون سنة طبع. ، ص 278 .

[41] د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص 50 .

[42] حسام الدين محمد احمد ، مصدر سابق ، ص 243 .

[43] محمد علي عبد الرضا عفلوك ، مصدر سابق ، ص 66 .

[44] قرار محكمة التمييز رقم 517 في 1949/8/14 ، القضاء ، العدد الأول ، شباط ، 1951 ، السنة التاسعة ، ص 95 .نقلاً عن د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، 177 .

[45] د. طالب نور الشرع ، الجريمة الانتخابية ، دار الكتب والتراث ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 12.

[46] عرّف المشرع العراقي السلوك الاجرامي في المادة (4/19) بقوله (الفعل الاجرامي كل تصرف جرّمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع) .

[47] حسين جليل جاسم الحمداني ، مصدر سابق ، ص140 .

[48] د. سليم حربة ، جرائم الامتناع في التشريع العراقي – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد 1985 ، ص 168 .

[49] د. طالب نور الشرع ، مصدر سابق ، ص13–14 .

[50] د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص60.

[51] د . فراس ياوز عبد القادر ، الجرائم الماسة بالانتخابات وواقع التشريع العراقي ، بحيث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية القانون الجامعة المستنصرية العدد الثاني ،2006،ص186.

[52] د.طالب نور الشرع ، مصدر سابق ، ص 14 .

انظر كذلك:

Davies ،Croall and tyrer ،criminal justice – an introduction to the criminal justice England wales third edition ،2005،P39

(53) د. مصطفى محمود عفيفي ، مصدر سابق ، ص 291 .

(54) المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي .

Resources and References

1- Ibn Manzoor, The Tongue of the Arabs, Volume 14, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, 1999.
2- Abdul Malik Soldier, Criminal Encyclopedia, Vol. 2, Egyptian Books House Press, Cairo, 1932.
3- Hussein Abdul Jalil Jassim Al-Hamdani, Criminal Protection of Electoral Advertising, Master Thesis submitted to the Council of the Higher Academy for Scientific and Humanities Studies, 2009.
4- Hamid al-Saadi, the new draft penal code, Freedom House for Printing, Baghdad, 1976, part I.
5- d. Firas Yawz Abdul-Qader, Crimes against Elections and the Reality of Iraqi Legislation, Published in Law Journal, College of Law, Mustansiriya University, Second Issue, 2006
6- d. Ibrahim Hamid Tantawi, The Effectiveness of Substantive Laws in Time, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1999.
7- D. Ahmad Fathi Sorour, Constitutional Criminal Law, Third Edition, Dar El Shorouk, 2002.
8- d. Tamim Taher Ahmed, Lectures in the Critical Interest in Criminalization, delivered to graduate students at the Faculty of Law / University of Mustansiriya, 2008
9- d. Hossam El-Din Mohamed Ahmed, Criminal Protection of the Governing Principles of Political Election in its Different Phases, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2nd edition, without year printed.
10- d. Hosni Shaker Abu Zeid, Criminal Protection of Political Rights, Ph.D. Dissertation, Faculty of Law, Cairo University, 1998.
11- D. Hamid al-Saadi, Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, House of Wisdom for Printing, Mosul, 1990.
12- d. Daoud El-Baz, Right to Participate in Political Life, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.
13- d. Salim Harba, Crimes of Abstinence in Iraqi Legislation - A Comparative Study, Research Published in the Journal of Comparative Law, No. 1985.
14- d. Saleh Jawad Kazim, and d. Ali Ghaleb Daoudi, Baghdad University Press, Baghdad, 1990.
15- D. Dari Khalil Mahmoud, the simple explanation of the Penal Code - General Section, first edition, 2002.
16- d. Zia Al-Asadi, Electoral Crimes, Zain Publications, Lebanon, 2009.
17- d. Abdel-Hamid El-Shawarby, Political Crimes, Al-Ma'aref Establishment, Alexandria, 1989.
18- d. Essam Hosni Abdel Basir, The Principle of Criminal Legitimacy, A Comparative Study of Positive Law and Islamic Criminal Jurisprudence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.
19- d. Afifi Kamel Afifi, parliamentary elections and their constitutional and legal guarantees, without a printing press and a year of printing.
20- d. Mustafa Mahmoud Afifi, Criminal Responsibility for Crimes of Voters, Candidates and Administrators, Arab Renaissance House, Cairo, 2002.
21- Dr. Akram Nashaat Ibrahim, General Provisions in the Iraqi Penal Code, 2nd Floor, National Library, Baghdad, 196.
22- Dr. Hassan Kamar, Criminal Protection of Political Rights (Comparative Study) between the French and Egyptian Legislation, Legal Books House, 2006.
23- Dr. Talib Nour al-Shara, Criminal Responsibility, Wael Publishing and Distribution House, Imad, 1st floor, 2008.
24- Dr. Amin Mostafa Mohamed, Electoral Crimes and the Specificity of the Role of the Judiciary in Confronting Electoral Fraud (A Study in French and Egyptian Laws), New University Press, 2000.
25- Sayed Hassan Al-Baghal, Aggravating and Mitigating Conditions in the Law of Jurisprudence and Judiciary, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1982.
26- Salah El-Dinfozi, Electoral Systems and Procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1985.
27- Abdul Basit Mohammed Saif Hakimi, Judicial Individualization of Punishment, Master Thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 1996.

28- Ali Jabbar Shalal, General aggravating circumstances (comparative study), Ph.D. Thesis submitted to the Council of the Faculty of Law and Political University of Baghdad, 1985.
29- Ali Hamza Asal, Mitigating Judicial Conditions in Iraqi Legislation - A Comparative Study, Master Thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 1990.
30- Fakhri Abdul Razzaq Salbi, Legal Exemptions, a Comparative Study, Ph.D. Thesis submitted to the Council of the College of Law and Politics, University of Baghdad, 1978.
31- Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code - General Section, Second Edition, Al-Atek Publisher, Cairo, 2011.
32- Court of Cassation Decision No. 517 of August 14, 1949, Judiciary, First Issue, February 1951, Ninth Year.
33- Majd al-Din Muhammad ibn Yaqoob Al-Fayrouz Abadi, 8th floor, part 1, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, 2005.
34- Mohammed Ali Abdul Redha Aflok, crimes against the integrity of elections, a doctoral thesis submitted to the Council of the Faculty of Law, University of Baghdad, 2007.
35- Nibras Mohammed Khalaf al-Halafi, crimes of vandalism of public funds in the Iraqi Penal Code, Master Thesis submitted to the Council of the Faculty of Law at the University of Baghdad, 2008,
36- Wardi Brahimi, Legal System for Electoral Crimes - A Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Jama'i, Alexandria, 2008.
37- Davies ،Croall and tyrer ،criminal justice – an introduction to the criminal justice England wales third edition ،2005،
38- Faug Newson, Bob Carrel, Public, Relation wiring from style Educational wadawoth Publishing, C.O.Belment, 1996
39- Jean glcauel droit consitutionnel et institutions politiques paris montchrestien 1993.
40- M.FERID,Courseal Pilos Opwe de Driot, Pour Le caive. 1995
41- Magounele " introduction and roit Francais " Mont chrestien, 1977
42- Stefanl Gaston – Levasse u12 et Boulc Procedure Penal 17 ‘e ed, 2000, n202. Pigetss

المصادر والمراجع

1- ابن منظور، لسان العرب، مجلد14، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999.

2- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج2 ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1932م .

3- حسين عبد الجليل جاسم الحمداني ، الحماية الجنائية للدعاية الانتخابية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس الاكادمية العليا للدراسات العلمية والانسانية ،2009.

4- حميد السعدي ، مشروع قانون العقوبات الجديد ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1976 ، الجزء الأول.

5- د . فراس ياوز عبد القادر ، الجرائم الماسة بالانتخابات وواقع التشريع العراقي ، بحيث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية القانون الجامعة المستنصرية العدد الثاني ،2006

6- د. إبراهيم حامد طنطاوي ، سريان القوانين الموضوعية من حيث الزمان ، دار النهضة العربية ، 1999.

7- د. احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة الثالثة ، دار الشروق ، 2002م .

8- د. تميم طاهر احمد ، محاضرات في المصلحة المعتبرة في التجريم ، القيت على طلبة الدراسات العليا في كلية القانون / الجامعة المستنصرية ، 2008

9- د. حسام الدين محمد احمد ، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة ، دار النهضة العربية ، طبعة ثانية ، بدون سنة طبع .

10- د. حسني شاكر أبو زيد، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998.

11- د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة، الموصل، 1990.

12- د. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

13- د. سليم حربة ، جرائم الامتناع في التشريع العراقي – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد 1985.

14- د. صالح جواد كاظم ، ود. علي غالب الداوودي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1990.

15- د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الأولى ، 2002 .

16- د. ضياء الاسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، 2009.

17- د. عبد الحميد الشواربي ، الجرائم السياسية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1989.

18- د. عصام حسني عبد البصير ، مبدأ الشرعية الجنائية ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.

19- د. عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ، بدون مطبعة وسنة طبع.

20- د. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة،2002.

21- د.اكرم نشأت ابراهيم ، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، ط2 ، المكتبة الاهلية ، بغداد ، 196.

22- د.حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة) بين التشريعين الفرنسي والمصري ،دار الكتب القانونية ، 2006 .

23- د.طالب نور الشرع ، المسؤولية الجنائية، دار وائل للنشر والتوزيع، عماد، ط1، 2008.

24- د0 امين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي (دراسة في القانونين الفرنسي والمصري)، دارالجامعة الجديدة للنشر،2000.

25- سيد حسن البغال ، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاءً ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1982.

26- صلاح الدينفوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

27- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، التفريد القضائي للعقاب ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1996.

28- علي جبار شلال ، الظروف المشددة العامة (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسية بجامعة بغداد ، 1985.

29- علي حمزة عسل ، الضروف القضائية المخففة في التشريع العراقي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1990.

30- فخري عبد الرزاق صلبي ، الاعذار القانونية المخففة – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، 1978.

31- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الثانية ، الناشر العاتك بالقاهرة، 2011.

32- قرار محكمة التمييز رقم 517 في 1949/8/14 ، القضاء ، العدد الأول ، شباط ، 1951 ، السنة التاسعة.

33- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط8، ج1، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، 2005.

34- محمد علي عبد الرضا عفلوك، الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد، 2007.

35- نبراس محمد خلف الحلفي ، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد ، 2008 ،

36- الوردي براهيمي ، نظام القانوني للجرائم الانتخابية – دراسة مقارنه ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008.

37- Davies ،Croall and tyrer ،criminal justice – an introduction to the criminal justice England wales third edition ،2005،

38- Faug Newson, Bob Carrel, Public, Relation wiring from style Educational wadawoth Publishing, C.O.Belment, 1996

39- Jean glcauel droit consitutionnel et institutions politiques paris montchrestien 1993.

40- M.FERID,Courseal Pilos Opwe de Driot, Pour Le caive. 1995

41- Magounele " introduction and roit Francais " Mont chrestien, 1977

42- Stefanl Gaston – Levasse u12 et Boulc Procedure Penal 17 ‘e ed, 2000, n202. Pigetss.